الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 يناير 2018	السـنة 60	العدد 1405

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

12 يناير 2018 قانون رقم 2018-002 يتعلق بمكافحة تلوث الهواء.....45

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

21 دجمبر 2017 مقرر رقم 1036 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لشركة بناء السفن الموريتانية.....50

نصوص مختلفة

27 دجمبر 2017 مقرر رقم 763 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني.....50

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

07 دجمبر 2017 مقرر مشترك رقم 1005 يقضي بإنشاء المجمع الإسلامي الثقافي والتعليمي الموريتاني بانيامي (جمهورية النيجر).....50

نصوص مختلفة

06 دجمبر 2017 مقرر رقم 1000 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عثمان النموذجي لإتقان القرآن وعلم التجويد".....51

06 دجمبر 2017 مقرر رقم 1001 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى "معهد الإمام أبي إسحاق الشاطبي لتدريس العلوم الشرعية".....51

06 دجمبر 2017 مقرر رقم 1002 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى "معهد بصائر لتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية واللغة العربية".....51

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

20 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017 – 134 يتعلق بالإستغلال المعدني الصغير.....51

نصوص مختلفة

19 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 – 149 يقضي بمنح الرخصة رقم 2219 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة حاسي ادجبلت (ولاية تيرس زمور) لصالح *شركة* SURICATE- SARL.....56

19 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 – 150 يقضي بمنح الرخصة رقم 2499 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة انترارت (ولاية اترارزه) لصالح شركة DIRCOMA SARL.....57

19 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 – 151 يقضي بمنح الرخصة رقم 2220 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة كارا ادجبلت (ولاية تيرس زمور) لصالح *شركة* SURICATE- SARL.....58

20 نوفمبر 2017 مقرر مشترك رقم 0976 يقضي بالترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة على متن منصة مخصص لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطي لصالح شركة هولبرتن (HALLIBURTON).....60

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

14 دجمبر 2017 مقرر رقم 1013 المحدد لمجالات تدخل مكتب تشغيل لليد العاملة المينائية في انواذيبو.....60

نصوص مختلفة

09 أكتوبر 2015 مقرر مشترك رقم 505 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....61

27 دجمبر 2017 مقرر رقم 756 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.....61
23 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0987 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0943 بتاريخ 09 نوفمبر 2017 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية.....
18 دجمبر 2017 مقرر رقم 1027 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية.....62

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
27 دجمبر 2017 مقرر رقم 761 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....62
27 دجمبر 2017 مقرر رقم 762 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....62

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة
14 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-140 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والسياحة.....63

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
21 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017-153 يتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خاصة تدعى "القطب التنموي بتكانت".....63
15 نوفمبر 2017 مقرر مشترك رقم 0957 يحدد نظام وإجراءات التنازل عن القطع الأرضية السكنية والتجارية على مستوى المدن الجديدة والمراكز الحضرية التي استفادت من مشاريع توسعة وعصرنة المدن.....64

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
08 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0934 يتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة.....66
15 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0964 يتضمن إنشاء و تنظيم وحدة لمكافحة الطيور آكلة الحبوب.....
15 نوفمبر 2017 مقرر رقم 965 يتضمن إنشاء مشروع نموذجي لتطوير زراعة الأعلاف في مقاطعة أظهر (انبيكت لحواش) بولاية الحوض الشرقي.....68
15 نوفمبر 2017 مقرر رقم 966 يتضمن إنشاء و تنظيم مختبر التكنولوجيا لنخيل التمر بأطار.....68
نصوص مختلفة

26 دجمبر 2017 مقرر رقم 1058 يقضي باعتماد اتحاد تعاونيات زراعية يدعى "اتحاد العدالة والتنمية/لخشب/تجكجة/تكانت".....69

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

14 دجمبر 2017 مرسوم رقم 139-2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 222-2011 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 87-253 بتاريخ 15 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....70

نصوص مختلفة

21 دجمبر 2017 مرسوم رقم 152-2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".....70

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

10 يناير 2018 مرسوم رقم 002-2018 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.....70

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

04 يناير 2018 قرار رقم 018/001 يتعلق بتعيين كاتب مقرر للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....71

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018-002 يتعلق بمكافحة تلوث الهواء

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى : بمفهوم هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية:

- الغلاف الجوي (الجو): طبقة من الهواء المحيط بالأرض، باستثناء الهواء الذي هو داخل مبنى أو مجال تحت الأرض؛
- الهواء: الغلاف الغازي المحيط بالأرض، والذي يمكن أن يضر تغيّر خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية بالكائنات الحية والمنظومات البيئية والبيئة بشكل عام. ويشمل هذا التعريف أيضا الهواء في أماكن العمل والفضاءات العمومية المغلقة وشبه المغلقة ؛
- البيئة: تعرف البيئة بأنها مجموع العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، الطبيعية أو المصطنعة، مع محتواها المادي واللامادي، وكذا الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تكتنفها والتي يمكن أن يكون لتدخلها تأثير مباشر أو غير مباشر أو في المدى البعيد على الوسط المحيط، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية، وتؤثر على الهناء البشري ؛
- الانبعاثات: جميع الطُرُوح في الهواء، على شكل غازات سامة أو حاتّة، أو دخان أو بخار ضارّ أو حرارة أو غبار أو روائح أو أشكال أخرى مشابهة ناجمة في منشئها عن أي نشاط بشري، ومن شأنها أن تؤثّر سلبيا على صحة البشر أو على البيئة بشكل عام ؛
- الآليات ذات المحرّك: أجهزة وماكينات ذات محرك يعمل بالمحروقات الهيدروكربونية (البنزين، المازوت، النفط) من غير المركبات ؛
- المركبات: المركبات ذاتية الحركة، والمزوّدة بجهاز للدفع الميكانيكي، والمخصصة للسير ونقل الأشخاص أو البضائع.

تعتبر مركباتٍ الطائراتُ والسفنُ والقاطرات.

- المنشآت: كل مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة، مستغلة أو مَحُوزَة من طرف شخص طبيعي أو اعتباري، عمومي أو خصوصي، يمكن أن يضر نشاطها بالبيئة ؛
- معايير الانبعاث: "القيم الحدية للانبعاثات التي يحظر تجاوزها والتي تتحدد وفق أحدث المعطيات العلمية في المجال المعني، وحالة الوسط المستقبل، وقدرة الماء والهواء والتربة على التنقية الذاتية، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستديمة" ؛
- معايير نوعية الهواء: القيم الحدّية التي تحدد درجة تركيز المواد الملوثة في الهواء، ربما لفترة محددة، والتي يحظر تجاوزها ؛
- الملوّثات: كل مادة أو طاقة تنبعث أو تُطرَح في البيئة، بتركيز أو كمية تفوق العتبة المسموح بها وفق المعايير أو النظم المعول بها؛
- التلوث الجوي: كل تغير في حالة الهواء بسبب الغازات السامة أو الحاتّة، والأدخنة والأبخرة الضارة والحرارة والغبار والروائح أو غيرها من الملوثات التي يمكن أن تسبب إزعاجا أو خطرا على الصحة أو السلامة العمومية أو الأمن أو الهناء، أو أن

تصيب الوسط الطبيعي أو البيئة بشكل عام ؛

- الأماكن العمومية المغلقة: "أي مكان عمومي يراد منه استقبال الجمهور أو فئة خاصة من الناس، على شكل مبنى مكتمل لا يدخل إليه الهواء إلا من خلال فتحات مكرسة لهذا الغرض. تعتبر أماكنَ عمومية مغلقة وسائلُ النقل العمومي".

الفصل الثاني: في مجال التطبيق

المادة 2 : يهدف هذا القانون إلى درء ومكافحة انبعاث الملوثات في الجو والتي يمكن أن تضر بصحة البشر والحيوانات والمياه والتربة والمناخ، والتراث الثقافي، وبالبيئة بشكل عام.
يطبق هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يحوز أو يستخدم أو يستغل عمارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو زراعية، أو منشآت لها صلة بالصناعات الحرفية أو السيارات والآليات ذات المحرك ومعدّات الاشتعال وترميد النفايات والتدفئة والتبريد.

لا تطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على المنشآت التابعة للسلطات العسكرية ولا على المنشآت الخاضعة للنظم المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات المُؤيِّنة، والتي يجب مع ذلك أن تُستخدَم أو تستغلّ بطريقة لا تضر بالجوار أو بالبيئة بشكل عام.

الفصل الثالث: في مكافحة تلوث الهواء

المادة 3 : تتخذ الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتنسيق مع المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ومختلف الهيئات المعنية، جميعَ التدابير الضرورية لرقابة تلوث الهواء واكتشاف مصادر التلوث الثابتة والمتنقلة التي يمكن أن تضر بصحة البشر وبالبيئة عموما.

المادة 4 : يحظر الإطلاق أو الإصدار أو الطرح في الهواء ـ أو التمكين من أيٍّ من ذلك ـ لملوثات، مثل الغازات السامّة أو الحاتّة والأبخرة والأدخنة الضارة والحرارة والغبار والروائح، بكمية أو تركيز يتجاوز ما تسمح به المعايير المعمول بها.
يُلزم الأشخاص المذكورون في المادة 2 أعلاه بمنع وتخفيض و الحد من انبعاث ملوثات الهواء التي يمكن أن تضر بصحة البشر وبالحيوانات والنباتات والآثار والمواقع، أو التي لها تأثير ضار على البيئة عموما، وذلك وفق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة.
في غياب معايير محددة بطريق نظامية، يلزم مستغلو المنشآت المنصوص عليها في المادة 2 بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة والأكثر تطورا لمنع الانبعاثات أو الحد منها.
المادة 5 : تؤخذ في الحسبان، عند إعداد وثائق التهيئة الترابية والعمرانية، متطلباتُ حماية الهواء من التلوث، وخاصة عند تحديد المناطق المخصصة للنشاطات الصناعية والحرفية ومناطق بناء المنشآت التي قد تشكل مصدرا لتلوث الهواء.

المادة 6 : يلتزم مالك المنشأة باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء في أماكن العمل، وبالحفاظ عليها تحت الحدود المقبولة، سواء تعلق الأمر بملوثات ناتجة عن طبيعة النشاطات الممارسة من طرف المنشأة أم نتيجة خلل في التجهيزات والمعدّات. يجب على مالك المنشأة أيضا أن يؤمّن الحماية الضرورية للعمال، طبقا لشروط النظافة والسلامة في العمل.

يجب على مستغلي المنشآت ـ قبل الدخول في طور الاستغلال ـ أن يجهزوا منشآتهم بتجهيزات وتكنولوجيات نظيفة، تكون قادرة على درء وخفض ملوثات الهواء في مصدرها.
يجب على مستغلي المنشآت التي تعمل في أحد مجالات النشاط التي تسبب التلوث أن يراقبوا ملوثات الهواء في المنبع، وأن يربطوا ـ إن كان ذلك واردا ـ منشآتِهم بالشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء، على نفقتهم. في حالة عدم وجود هذه الشبكة الوطنية، يجب على المستغلين أن يقدموا بانتظام للوزارة المكلفة بالبيئة تقريرا عن نوعية انبعاثات الملوثات.

يجب على مستغلي جميع المنشآت التي تنبعث منها ملوثات في الهواء أن لا يتجاوزوا القيم الحدية في الانبعاثات الملوثة.
ستحدد القيم الحدية للملوثات عند المنبع وفق أحكام المادة 23 من هذا القانون. تُراجَع وتُحدَّثُ هذه القيم الحدية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب على مستغلي هذه المنشآت ـ في حال وقوع حادث يسبب تلوث الهواء ـ أن يبلغوا فورا الوزارة المكلفة بالبيئة، وأن يقدموا لها كل المعلومات حول ظروف التلوث ومداه، وأن يتخذوا الإجراءات الضرورية لمعالجة الموقف.
يجب على مستغلي المنشآت القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون، والتي تنبعث منها ملوثات في الجو، أن يتخذوا دون انتظار جميعَ الإجراءات اللازمة على مستوى القيم المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة، وذلك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ المذكور.

المادة 7 : تبعا لحجم المكان وقدرته على الاستقبال وطبيعة النشاط الممارس فيه، يجب أن تتوفر الأماكن العمومية المغلقة وشبه المغلقة على وسائل تهوية كافية، ضمانا لجودة الهواء ونقاوته، وللمحافظة عليهما في درجة حرارة مناسبة.

الفصل الرابع: في وسائل المكافحة والرقابة

المادة 8: يُكَلَفُ بمعاينة انتهاكات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكلاءُ وضباط الشرطة القضائية في الوزارات المكلفة بالبيئة والصحة والصناعة والمعادن والنفط والطاقة والنقل.
يسمح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة ـ كلٌ في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والصلاحيات المخولة له ـ بالنفاذ إلى المنشآت مصدر التلوث، وبإجراء تدابير الرقابة فيها وأخذ العيّنات، لغرض أي خبرة يرونها مناسبة.

تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بتحليف وكلاء تابعين لمصالحها المختصة والذين سوف يتولون ملاحظة المخالفات المتعلقة بتلوث الهواء ـ تبعا للمصادر الثابتة والمتنقلة ـ وأداءَ مهام الرقابة والكشف وملاحظة المخالفات.

المادة 9 : في حالة معاينة انتهاك أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يحرِّر الأشخاص المشار إليهم في المادة 8 أعلاه محاضرَ تبيّن، على وجه الخصوص، ملابسات الانتهاك وطبيعته، وكذا التفسيرات التي يقدمها المنتهك. وتحظى هذه المحاضر بالثقة حتى يثبت العكس.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أجل سبعة أيام ابتداءً من تاريخ المعاينة.

المادة 10 : يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أصيب بضرر في صحته أو ممتلكاته بسبب انبعاث أو انطلاق أو طرح ملوِّثاتٍ في الجو أن يكون طرفا مدنيا في قضية جارية، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تقوم بتحقيق، وذلك في أجل ستين يوما من معاينة الضرر. يجب أن يرفق لزوما طلب هذا التحقيق بخبرة طبية أو فنية تسلمها سلطة مختصة. تُبَلَّغ نتائجُ التحقيق والتدابير المتخذة إلى مقدِّم الطلب خلال ستين يوما.

الفصل الخامس : في الإجراءات والعقوبات

المادة 11 : عندما يشكل تلوث الهواء الناجم عن نشاط أو استغلال معيّن خطرًا على البشر ويضر بالجوار والأمان والبيئة، ولو كانت الأخطار والأضرار مجهولة أو غير متوقعة عند انطلاق النشاط المذكور أو التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال، تُوَجِّهُ الوزارةُ المكلفة بالبيئة إلى الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التَّعْلِيمَاتِ اللازمَةَ لاتخاذ التدابير المتحتمة، من أجل الحدّ من الانبعاثات الملوِّثة أو القضاء عليها، ولتفادي الأخطار والأضرار المستهدفة آنفا. وتلزمه الوزارة ـ عند الاقتضاء ـ بإقامة التجهيزات اللازمة والتقنيات المتاحة، من أجل قياس درجة تركيز الملوّثات وكميتها، وكذا جميع المُعَدَّات اللازمة للحفاظ على المعايير المسموح بها.

إذا لاحظت الوزارة المكلفة بالبيئة، أنّ التدابير الموصى بها أنجزت وأنّ التجهيزات والتعديلات اللازمة أقيمتْ، لكن ظهر أنّ هذه الإجراءات التصحيحية غير كافية، يمكنها أن تأمر بإيقاف النشاط أو الاستغلال مصدر التلوث.

المادة 12 : في حال معاينة تلوث خطير يهدد صحة الأشخاص والبيئة عموما، يجب على الوزارة المكلفة بالبيئة أن تلزم الشخص المسؤول باتخاذ الإجراءات لتقليل أخطار التلوث أو القضاء عليه. في حال عدم امتثال الشخص المعني، تأمر الوزارة المكلفة بالبيئة بإيقاف مصدر التلوث، وتطلب تدخل السلطات المختصة، وتنتدب الوسائل اللازمة لتنفيذ إجراءات الطوارئ التي يجب القيام بها لتطويق ما يحتمل من خطر التلوث.

المادة 13 : إذا لم يُراع مالك أو مستغلّ منشأة أحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه، تنذره الوزارة المكلفة بالبيئة لاستيفاء الشروط ومراعاة المعايير المعمول بها ولاتخاذ جميع التدابير والقيام بجميع الأشغال والإصلاحات اللازمة في غضون أجل معقول. إذا لم يمتثل المنتهك، يمكن للوزارة المكلفة بالبيئة أن تعلق نشاط المنشأة جزئيا أو كليا، أو أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأشغال المذكورة على نفقة المنتهك، أو بإغلاق المنشأة.

فيما يتعلق بالمركبات ذات المحرك والآليات ذات المحرك وأجهزة الاشتعال أو الترميد أو تكييف الهواء، يمكن للسلطة المختصة أن تمنح المنتهك أجلا معقولا للقيام بالإصلاحات اللازمة. إذا لم يُقَم بالإصلاحات خلال الأجل المحدد، يتعرّض المنتهك للعقوبات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون. ولا يمكن للمالك أن يستخدم الأداة الملوِّثة إلا بعد إصلاحها، ويجب أن يُثبَتَ الإصلاحُ بفحص فني تُجريه هيئة مؤهلة تسلّم شهادة لهذا الغرض.

المادة 14 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50 000) إلى مائتي ألف (200 000) أوقية أي شخص مسؤول عن تلوث ويُهمِل عمدا إبلاغ السلطات المعنية عن الانبعاث العرضي والخطير لمنتجات ملوثة.

في حال العود، يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكم على المنتهك بالحبس لمدة تتراوح من يوم واحد إلى شهر واحد.

المادة 15 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10 000) أوقية إلى مائتي ألف (200 000) أوقية كل من يعرقل القيامَ بالتفتيش أو أداءَ عمل الوكلاء المنصوص عليهم في المادة 8 من هذا القانون .

في حال العود، يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكم على المنتهك بالحبس لمدة من يوم إلى شهر.

المادة 16 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسمائة ألف (500 000) أوقية كل شخص :

- لا يراعي ما تفرضه السلطة العمومية من شرط أو تقييد أو حظر؛
- يرفض الانصياع لتعليمات السلطة العمومية ؛
- يعيق أو يمنع، على أيٍّ نحو كان، تنفيذ إجراءات الطوارئ التي تأمر بها السلطة العمومية ؛
- يقدم معلومات أو تصريحات كاذبة.

في حال العود، يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكم على المنتهك بالحبس لمدة من شهر واحد إلى ستة أشهر.

المادة 17 : في حالة الإدانة وفقا للمادة 14 (الفقرة الأولى)، وبعد انقضاء الأجل المحدد لتنفيذ الأشغال والإصلاحات اللازمة، يحدد القاضي أجلا ثانيا لتنفيذ الأشغال والإصلاحات اللازمة.

إذا لم يتمَّ تنفيذ الأشغال والإصلاحات المذكورة في غضون الأجل المحدد، يمكن للمحكمة أن تحكم بغرامة من خمسمائة ألف (500 000) إلى عشرة ملايين (10 000 000) أوقية، وأن تأمر - علاوة على ذلك - بتنفيذ الأشغال والإصلاحات على نفقة المحكوم عليه، وأن تحكم بحظر استخدام المنشأة المعنية حتى استكمال الأشغال والإصلاحات.

المادة 18 : يُعاقَب بغرامة من مائتي ألف (200 000) إلى خمسة ملايين (5 000 000) أوقية، وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أيُّ شخص يشغّل منشأة منتهكا إجراءَ حظر حكمت به العدالة وفقا للفقرة الثانية من المادة 17.

في حالة العود، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يُحكَم بالإغلاق

النهائي للمنشأة مصدر التلوث، مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.

المادة 19 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20 000) إلى مائتي ألف (200 000) أوقية أي شخص يشغل مركبة ذات محرّك أو آلية ذات محرك، أو جهاز اشتعال أو ترميد أو لتكييف الهواء موضوع حظر فرضته الإدارة. وعلاوة على ذلك، يمكن الحكمُ بحجز الشيء مصدر التلوث، مع الحبس من شهر إلى 6 أشهر.

المادة 20 : تحدَّد الغرامات والعقوبات الخاصة بالانتهاكات في المنشآت المصنفة التابعة لقطاع المناجم والنفط بواسطة مقرّر مشترك من الوزارات المكلفة بالبيئة والصحة والصناعة والمعادن والنفط.

يتم تحديدُ فئات المنشآت المصنفة وتحديث تصنيفها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل السادس : في الإجراءات الانتقالية والإجراءات التحفيزية

المادة 21 : فيما يخص مصادر التلوث الجوي القائمة، سَتُحَدَّدُ آجالٌ للامتثال لأحكام هذا القانون، بصفة انتقالية.

المادة 22 : تشجيعا للاستثمار في المشروعات والنشاطات التي تستهدف درءَ تلوث الهواء واستخدامَ الطاقات المتجددة وترشيدَ استخدام الطاقات والمواد الملوثة، يوضع نظامٌ للحوافز المالية والإعفاءات الضريبية، طبقا للشروط المحددة في قوانين المالية، التي بموجبها تُمنح المساعداتُ المالية والإعفاءات الجمركية و الضريبية جزئيا أو كليا، أثناء عمليات اقتناء المعدّات والتجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات المزمعة.

الفصل السابع : في الأحكام الختامية

المادة 23 : تطبيقا لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، ستحدد نصوص تنظيمية ما يلي :

1. المناطق والحالات التي تفرض فيها كمياتٌ محددة من الانبعاثات ومعاييرُ جودة الهواء التي يجب مراعاتها، وكذا الظروف التي تتطلب إنشاء مناطق حماية خاصة ؛
2. إجراءات أخذ وحفظ عيّنات الماء والهواء والتربة والنفايات، وكذا إجراءات تحليل وقياس أي انبعاث أو إطلاق أو طرح مادة في الغلاف الجوي، وقائمة المؤسسات والمختبرات المعتمدة لإجراء تحليل وقياس الانبعاثات ؛
3. المؤسسات المكلفة بمكافحة تلوث الغلاف الجوي وبشروط إقامة الشبكات المتخصصة في الكشف والرصد المستمر لنوعية الهواء، والتي هي مخولة لتلقي ومعالجة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلوث الهواء؛
4. معايير نوعية الهواء والقيّم الحدّية للانبعاثات المتعلقة ببعض القطاعات، فضلا عن الشروط الإضافية الواجب استيفاؤها من طرف مستغلّي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص أو التصريح، بما في ذلك منشآت إيداع أو ترميد النفايات، واستغلال المقالع والمناجم التي يمكن أن يكون لها تأثير على الهواء أو على نوعية البيئة عموما ؛
5. القوائم والمواصفات الفنية للآليات ذات المحرّك وأجهزة الاشتعال والتسخين والتبريد، وإجراءات الترميد وشروط استخدام هذه الآليات والأجهزة، وكذا القواعد المتعلقة برقابتها المنتظمة ؛
6. المعايير المتعلقة بالمتطلبات الفنية والبيئية فيما يخص صناعة السيارات وتجهيزها واستخدامها، وكذا صيانتها ورقابتها المنتظمة ؛
7. التدابير الرامية إلى توجيه حركة المرور وتخفيفها، في حال عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة الانبعاثات المفرطة ؛
8. المعايير والمواصفات الخاصة بكل نوع من الوقود والزيوت والمواد المشتعلة، التي تستخدم في النقل أو التسخين المنزلي، أو لأغراض صناعية أو زراعية أو للترميد ؛
9. الحالات والظروف التي يمكن فيها للإدارة ـ قبل صدور حكم المحكمة ـ أن

تقوم بجميع الإجراءات التنفيذية على أساس الاستعجال، من أجل وضع حدٍّ لانبعاث الملوثات أو تخفيضها ؛

10. الآجال المحددة لمطابقة المنشآت وغيرها من مصادر تلوث الجو الموجودة قبل نشر هذا القانون مع الأحكام الواردة فيه.

المادة 24 : تُلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 25: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 12 يناير 2018
محمـد ولد عبـد الـعزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير البيئة والتنمية المستديمة
آمــدي كمـر

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1036 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لشركة بناء السفن الموريتانية

المادة الأولى : بالنسبة لشركة بناء السفن الموريتانية فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة القطاعية لإبرام الصفقات العمومية هو مائة مليون **(100.000.000)** أوقية بما فيها إجمالي الرسوم. وذلك من أجل تصنيع وصيانة السفن.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 763 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني

المادة الأولى : يعين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني كما يلي :

- **احمد سالم ولد أخطور** بالنسبة لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني.

المادة 2 : يكلف المفوض المساعد لحقوق الإنسان والعمل الإنساني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1005 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2017 يقضي بإنشاء المجمع الإسلامي الثقافي والتعليمي الموريتاني بانيامي (جمهورية النيجر)

المادة الأولى : يتم إنشاء المجمع الإسلامي الثقافي والتعليمي الموريتاني بانيامي (جمهورية النيجر).

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1000 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2017 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عثمان النموذجي لإتقان القرآن وعلم التجويد"

المادة الأولى : يرخص للسيد **سيدي محمد محمود حننه** بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عثمان النموذجي لإتقان القرآن وعلم التجويد"، بولاية انواكشوط الغربية مقاطعة تفرغ زنيه.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية واللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ **سيدي محمد محمود حننه** مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1001 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2017 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى "معهد الإمام أبي إسحاق الشاطبي لتدريس العلوم الشرعية"

المادة الأولى : يرخص للسيد **لمرابط حيمده آلما** بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد **الإمام أبي إسحاق الشاطبي لتدريس العلوم الشرعية"**، بمقاطعة لكصر ولاية انواكشوط الغربية.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية.

المادة 3: يعتبر السيد/ **لمرابط حيمده آلما** مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1002 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2017 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى "معهد بصائر لتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية واللغة العربية"

المادة الأولى : يرخص للسيد **محمد ولد زاروق** بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد **بصائر لتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية واللغة العربية"** بمقاطعة تجكجة ولاية تكانت.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الإسلامية واللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ **محمد ولد زاروق** مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية تكانت كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 134 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يتعلق بالإستغلال المعدني الصغير

الباب الأول: ترتيبات عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط و طرق تطبيق القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل و المكمل سنوات 2009، 2012 و 2014 المتضمن للمدونة المعدنية فيما يتعلق بالإستغلال المعدني الصغير.

المادة 2: تعني العبارات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

"الإستغلال المعدني الصغير": يقصد بالإستغلال المعدني الصغير استغلال معدني يستخدم أقل من ثلاثين (30) شخصا و تقل أصوله الثابتة و الصافية عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية حسب الشروط الواردة في الباب الرابع من هذا القانون المعدني.

تحتفظ الكلمات و العبارات الأخرى الواردة في القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 و النصوص المعدلة له و نصوصه التطبيقية بنفس المعنى.

المادة 3: تطبيقا لترتيبات المواد: 13 و 14 من المدونة المعدنية، فإن شكل و مساحة الرخص المعدنية و المقلعية بما في ذلك رخص الإستغلال المعدني الصغير، محددة بالمواد: 3، 4 و 5 من المرسوم التطبيقي المتعلق بالامتيازات المعدنية و المقلعية.

الباب الثاني: عن الإجراءات المتعلقة برخص الإستغلال المعدني الصغير

الفصل الأول: عن المنح

المادة 4: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن، لأي شخص اعتباري خاضع للقانون الموريتاني يتقدم بطلب.

المادة 5: يمكن لمالك رخصة البحث أو ترخيص الإستكشاف أن يطلب رخصة استغلال معدني صغير داخل محيط رخصة بحثه أو ترخيص اسكشافه.

تحذف المنطقة موضع رخصة الإستغلال المعدني الصغير من المساحة الأصلية لرخصة البحث أو ترخيص الإستكشاف و تحتفظ المساحة المتبقية بنظامها القانوني.

المادة 6: يجب على صاحب طلب رخصة الإستغلال المعدني الصغير أن يقدم إلى السجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي و كذا الوثائق و السندات الإثباتية المبينة أسفله في ثلاث نسخ باللغة العربية أو الفرنسية:

* وصل تسديد حقوق الإستلام؛
* هوية و مقر صاحب الطلب أو ممثله؛
* موقع المساحة المطلوبة و إحداثيات UTM لزواياها طبقا لترتيبات الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية و المقلعية؛
* عدد المربعات و المساحة المطلوبة؛
* مجموعة المواد المطلوبة؛
* برنامج الأشغال المفصل الذي سيتم تنفيذه خلال إثنا عشر (12) شهرا، و المتضمن أساسا:
  - % تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
  - % مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (التجهيزات) و المالية الضرورية للإستغلال؛
  - % وصف الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

كل طلب لا يشتمل على العناصر الموضحة أعلاه سيتم رفضه و لن يسجل.

المادة 7: بعد التحقيق في قابلية استلام الملف، يمنح السجل المعدني رقم تصنيف لطلب رخصة الإستغلال المعدني الصغير المطلوبة و يدرج اسم صاحب الطلب و تاريخ تقديم الطلب (بالساعة و الدقيقة) على دفتر تسجيل الأسبقية الذي يوقع بصفة مشتركة من طرف مسؤول السجل المعدني و صاحب الطلب أو ممثله. و تسجل هذه المعلومات إلكترونيا على شكلية التي توقع أيضا بصفة مشتركة من طرف مسؤول السجل المعدني و صاحب الطلب أو ممثله. و يقدم السجل المعدني لصاحب الطلب نسخة من الشكلية بمثابة وصل استلام.

المادة 8: إذا اكتشف السجل المعدني أثناء فترة دراسة العناصر المبينة في المادة 6 أعلاه، التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة (5) أيام اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب، أن :

◊ عدد رخص الإستغلال المعدني الصغير التي يمكلها صاحب الرخصة قد وصل إلى الحد الأقصى المسموح به أي أربع رخص أو طلبات رخص؛
◊ مساحة الرخصة المطلوبة تجاوزت 2 كم^2؛
◊ شكل الرخصة المطلوبة لا يتطابق مع تربيع السجل المعدني و ترتيبات المواد: 3، 4 و 5 من المرسوم التطبيقي المتعلق بالإمتيازات المعدنية و المقلعية؛

- ◊ المساحة المطلوبة تتطابق تطابقا غير شرعي مع رخص أخرى أو طلبات رخصة قيد الدراسة أو مناطق محمية أو مناطق خاصة أو ترويجية؛
- ◊ المساحة المطلوبة هي، جزئيا أو كليا، موضع رخصة مهجورة أو ملغية أو لم يتم تجديدها أو منتهية الصلاحية، و كانت مملوكة لطالب الرخصة 3 أشهر قبل تاريخ الطلب.

فيمكن له في هذه الحالة أن يطلب من صاحب الطلب تقديم معلومات إضافية أو تعديل محيط الرخصة المطلوبة. و يتمتع صاحب الطلب بخمسة عشر (15) يوما للرد و تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة. و إذا كانت هذه المعلومات الإضافية غير كافية أو لم تقدم في الوقت المبين أعلاه، فإن الطلب سيتم رفضه دون تعويض لحق الإستلام، و على السجل المعدني إعداد رسالة الرفض المبرر للطلب و تقديمها للتوقيع من طرف الوزير.

و في حالة توقيع رسالة الرفض تحال مباشرة للسجل المعدني من أجل إحالتها لطالب الرخصة و ذلك في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، كما يتم مسحها من سجل الطلبات المؤقتة لديه.

المادة 9: و إذا كان الطلب مطابقا للمدونة المعدنية و لهذا المرسوم، فإن السجل المعدني يشعر طالب الرخصة بضرورة إحضار العناصر التالية في ظرف ثلاثة أشهر:

- إفادة ملكية الدولة للموقع المطلوب، أو موافقة المالك الخصوصي للموقع، عند الإقتضاء؛
- وصل بتسديد الضريبة على المساحة و الحق الجزائي؛
- مذكرة للتأثير البيئي، مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة على أساس التشريع و النظم المعلوم بها.

إذا لم يحضر صاحب الطلب، إلى السجل المعدني، العناصر المحددة أعلاه في الآجال المطلوبة، فإن طلب الرخصة سيتم رفضه و يشعر المعني بذلك. و زيادة على ذلك، لا يمكن لطالب الرخصة أن يطلب من جديد تسجيل إمتياز معدني يغطي جزئيا أو كليا المنطقة موضع الطلب المرفوض، قبل إنقضاء أجل تسعين (90) يوما.

المادة 10: عندما يحضر طالب الرخصة في الآجال المحددة إفادة ملكية الدولة للموقع المطلوب أو موافقة المالك الخصوصي للموقع، عند الإقتضاء، و وصل تسديد الضريبة على المساحة و الحق الجزائي و كذا مذكرة التأثير البيئي المطلوبة، فإن السجل المعدني يقوم بإعداد مشروع المقرر المانح لرخصة الإستغلال المعدني الصغير، و تقديمه لتوقيع الوزير.

عندما يتم توقيع و ترقيم المقرر، فإن السجل المعدني يستدعي طالب الرخصة من أجل توقيع رسالة تسلم المقرر التي تمنح الرخصة تاريخ صلاحيتها.

و في هذه الحالة، يشطب السجل المعدني على التسجيل المؤقت و يسجل الرخصة على الخريطة المعدنية و في سجل رخص الإستغلال المعدني الصغير.

يجب أن يتضمن مقرر منح رخصة الإسغلال المعدني الصغير المعلومات التالية:

- هوية المالك؛
- تاريخ منح الرخصة؛
- مدة الصلاحية ثلاث (3) سنوات؛
- التذكير بتاريخ تقديم طلب التجديد، عند الإقتضاء؛
- إحداثيات الرخصة الممنوحة؛
- إجبارية بدء أشغال الإستغلال خلال إثنا عشر (12) شهرا بعد المنح؛
- إجبارية بدء ترسيم حدود الرخصة على الأرض ثلاثة (3) أشهر بعد المنح؛
- برنامج الأشغال، المبين أعلاه في المادة 8، و الذي تعهد طالب الرخصة بتنفيذه خلال إثنا عشر(12) شهرا بعد تاريخ منح الرخصة.

الفصل الثاني: عن التجديد

المادة 11: و لتجديد رخصته للإستغلال المعدني الصغير، يجب على صاحب الرخصة أو ممثله أن يودع الطلب لدى السجل المعدني شهرين (2) على الأقل قبل إنتهاء تاريخ رخصته.

و لقبول الطلب، يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

- وصل تسديد حقوق الإستلام؛
- الوثائق الثبوتية التي تؤكد أنه:
  - طبقا للمادة 56 من القانون المعدني، تم بدء أشغال الإستغلال خلال إثنا عشر شهرا بعد المنح؛
  - أشغال الإستغلال لم تتجاوز عمق مائة و خمسين مترا؛
  - طبقا للمادة 52 من القانون المعدني، تم ترسيم حدود الرخصة على الأرض ثلاثة (3) أشهر بعد المنح.
- الحد الأدنى للإنتاج الوارد في المادة 53 من القانون المعدني و المحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن قد تم تحقيقه.

المادة 12: بعد التأكد من قابلية استلام الملف، يضع السجل المعدني إسم صاحبه و تاريخ (بالساعة و الدقيقة) تقديم الطلب كما يقوم بتسجيل الطلب على دفتر التسجيل العام و يوقعه مسؤول السجل المعدني بصفة مشتركة مع طالب تجديد الرخصة أو ممثله. و تدرج هذه المعلومات إلكترونيا على شكلية الطلب التي يتم أيضا توقيعها بصفة مشتركة من طرف مسؤول السجل المعدني و صاحب الطلب أو ممثله. و يقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية لصاحب الطلب بمثابة وصل استلام.

كل طلب لا يشتمل على العناصر الدنيا لإستلام الملف المبينة في المادة 11 من هذا المقرر سيتم رفضه.

المادة 13: بعد تسجيل الطلب، يتحقق السجل المعدني خلال خمسة (5) أيام أن:

- ❖ كل الوثائق المقدمة مكتملة؛
- ❖ الرخصة لم تجدد أكثر من مرة واحدة؛
- ❖ في حالة تخفيض المساحة فإن الشكل الجديد يتطابق مع ترتيبات المواد: 3, 4 و 5 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية و المقلعية.

المادة 14: عندما يكتشف السجل المعدني أن الشكل الجديد للرخصة لا يتطابق مع ترتيبات المواد: 3, 4 و 5 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية و المقلعية.

فيمكن له أن يطلب من صاحب الطلب معلومات إضافية أو تعديل محيط الرخصة المطلوبة. و يتمتع صاحب الطلب بخمسة عشر(15) يوما للرد و تقديم المعلومات المطلوبة. إذا كانت هذه المعلومات غير كافية أو لم تقدم في الوقت المبين، أعلاه فإن الطلب سيتم رفضه دون تعويض لحقوق الاستلام.

المادة 15: عندما يكتشف السجل المعدني أثناء فترة دراسة ملف التجديد أن:

- ➢ عدد تجديدات الرخصة قد وصل الحد المسموح به؛
- ➢ أشغال الإستغلال لم تبدأ خلال الـ 12 شهرا بعد تاريخ المنح؛
- ➢ أشغال الإستغلال تجاوزت عمق 150 مترا؛
- ➢ ترسيم محيط الرخصة لم يتم في ثلاثة أشهر بعد المنح؛
- ➢ الإنتاج لم يصل الحد الادنى المطلوب.

فإن طلب التجديد سيتم رفضه دون تعويض لحقوق الاستلام.

المادة 16: عندما يكون الطلب متطابقا مع المدونة المعدنية و ترتيبات هذا المرسوم، فإن السجل المعدني يعمد إلى تسجيله مؤقتا على الخريطة المعدنية، و يظل هذا التسجيل صالحا لغاية نهاية فترة دراسة طلب التجديد. و باقي إجراءات تجديد الرخصة هي نفسها إجراءات المنح طبقا للمواد: 6و 8 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث: عن ترسيم الحدود

المادة 17: إن الحدود و الزوايا التي تشكل رخصة الإستغلال المعدني الصغير يجب أن تكون معروفة على أرض الواقع بعلامات

معروفة حسب الإحاثيات المساحية طبقا للمادة 4 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية و المقلعية و طبقا للوغاريثم الرسمي للتحويل بين إحداثيات الخريطة الطوبوغرافية و أنظمة GPS.

المادة 18: يجب أن تتكون النقاط المرجعية (إذا كان ذلك ممكنا ماديا) من أعمدة مستديرة يصل قطرها إلى 10 سم على الأقل، و يبلغ إرتفاعها مترا واحدا و بعمق 50 سم تحت السطح، كما يجب أن تكون مصبوغة بلون أبيض و أن تكتب أرقامها بحبر غير قابل للإزالة.

و في حالة تعذر نصب أعمدة مرجعية كما ذكر أعلاه، فيجب بناء تلة من الحجارة أو هرم من الإسمنت، لا يقل طوله عن 50 سم في المكان الذي سينصب فيه العمود.

المادة 19: تنفذ عملية ترسيم الحدود هذه من طرف متخصصين في السجل المعدني، على نفقة صاحب الرخصة، و ذلك خلال الثلاثة (3) أشهر من تاريخ منح الرخصة. و يمكن كذلك وضع هذه العلامات من طرف طوبوغرافيين معتمدين بإشراف متخصصي السجل المعدني. يحتفظ مالك الرخصة بالعلامات طيلة مدة صلاحيتها، و يجب نزعها عند إنتهاء صلاحية الرخصة أو فسخها أو إلغاؤها.

المادة 20: يمكن لأي شخص أن يطلب من السجل المعدني معلومات حول مدى دقة مكان العلامة و مدة صلاحيتها يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا و يكون على السجل المعدني بعد ذلك أن ينجز أو ينظم أو يشرف، على نفقة صاحب الطلب، هذا التحقيق.

و بأمر مكتوب من السجل المعدني، يجب على ملاك رخص الإستغلال الصغير في أي وقت أن:

- ✓ يراجعوا معالم الموقع من أجل التأكد من صحة ترسيم الرخصة؛
- ✓ ينزعوا الاعمدة التي ليست في المكان الجيد؛
- ✓ ينصبوا أعمدة جديدة في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا.

الفصل الرابع: متابعة تنفيذ الأشغال

المادة 21: بعد إنقضاء إثنا عشر (12) شهرا المخصصة لإنجاز برنامج الأشغال، كما هو مبين في المادة 8 أعلاه، فإن مالك الرخصة يتعهد بالتكفل بمهمة التفتيش، المنفذة من طرف إطارين، على الأقل، من الإدارة المكلفة بالمعادن من أجل الاطلاع على مدى تنفيذ برنامج الأشغال.

و ستتحقق هذه البعثة وفقا لمسطرة معدة سلفا ستعتمد عليها الإدارة المكلفة بالمعادن في إتخاذ القرار بالمسامحة بمواصلة أو عدم مواصلة الإستغلال.

لا يقل أي تأخير في تنفيذ هذا البرنامج في الوقت المحدد إلا في حالة قوة قاهرة مقبولة من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

الفصل الخامس: عن تحويل نوع الرخصة

المادة 22: لصاحب رخصة الإستغلال المعدني الصغير الحق أن يطلب تحويلها إلى رخصة استغلال معدني عادي.

فإجراءات تحويل نوع الرخصة هي نفسها الموضحة في المواد: 76 و 84 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية و المقلعية.

فرخصة الإستغلال المعدني الصغير ستعتبر عندئذ بمثابة رخصة البحث الأصلية. فمالك الرخصة يحتفظ بحقوقه في منطقة الرخصة خلال فترة إجراء التحويل و لا يمكن بالتالي أن تكون موضع طلبات جديدة من الغير خلال هذه الفترة.

و في حالة ما إذا وجد صاحب امتياز الإستغلال المعدني الصغير صعوبات في الإستجابة للمعايير المطلوبة للإستغلال، فله الحق (كما تنص على ذلك المادة 41 من المدونة المعدنية) في التشارك مع شخص اعتباري يستجيب للمعايير المطلوبة أو يقوم بالتنازل عنها.

الفصل السادس: عن نقل الملكية

المادة 23: يجب على المستفيد من التنازل أو من يمثله، كي يحصل على ترخيص نقل ملكية رخصة الإستغلال المعدني الصغير، أن يودع طلبا لدى السجل المعدني ستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء الصلاحية.

المادة 24: يتكون الطلب من الشكلية الرسمية للطلب معبئة كما ينبغي و تتضمن العناصر التالية:

- هوية و عنوان المتنازل و المتنازل له أو المؤجر و المؤجر له؛
- أرقام تسجيل شركاتهم عند الإقتضاء؛
- أرقان تصنيف شركاتهم، عند الإقتضاء؛
- رقم رخصة الإستغلال المعدني الصغير.

و يجب على المتنازل له أن يقدم، في ثلاث نسخ بالعربية أو الفرنسية ملفا يتضمن المستندات التالية مع توضيح العناصر التي تم تعديلها مقارنة مع عناصر رخصة الإستغلال المعدني الصغير للمتنازل أو المؤجر:

- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المتنازل و المتنازل له أو المؤجر و المؤجر له؛
- التزام خطي موقع من المتنازل له أو المؤجر له باحترام و متابعة برنامج الأشغال؛
- التصاريح المصرفية للمتنازل له أو المؤجر له.

فبقية الإجراءات هي نفسها تلك المنصوص عليها في المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية.

الفصل السابع: عن الفسخ و الإنقضاء و التعليق و الإلغاء

المادة 25: إن إجراءات فسخ و إنقضاء و تعليق و إلغاء رخص الإستغلال المعدني الصغير تتم وفقا لتلك المنصوص عليها في المدونة المعدنية و نصوصها التطبيقية.

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وبالخصوص تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 159 – 2008 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008، المعدل، المتعلق بالإمتيازات المعدنية.

المادة 27: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 – 149 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2219 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة حاسي ادجبلت (ولاية تيرس زمور) لصالح *شركة* SURICATE- SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم **2219** للبحث عن مواد المجموعة **(1)** لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **SURICATE- SARL** والمسماة فيما يلي **SURICATE.**

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاسي ادجبلت (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة **(1)**.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **465** كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7,8,9,10,11, 12ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	621 000	2 962 000
2	29	624 000	2 962 000
3	29	624 000	2 960 000
4	29	627 000	2 960 000
5	29	627 000	2 958 000
6	29	630 000	2 958 000
7	29	630 000	2 956 000
8	29	633 000	2 956 000
9	29	633 000	2 954 000
10	29	636 000	2 954 000
11	29	636 000	2 927 000
12	29	621 000	2 927 000

المادة 3: تلتزم **SURICATE-Sarl** بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- جمع المعطيات الجيولوجية الموجودة ؛
- تنفيذ حملة جيوفيزيائية أرضية
- رصد الشذوذات التي تم تحديدها ؛
- تنفيذ خنادق وأحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **SURICATE**، باستثمار مبلغ لا يقل عن

أربعمائة وستين مليونا ومائتي ألف (**460.200.000**) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **SURICATE** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **SURICATE**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **SURICATE**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **SURICATE**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **SURICATE** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **SURICATE** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 – 150 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2499 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة انترارت (ولاية اترارزه) لصالح *شركة* DIRCOMA SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم **2499** للبحث عن مواد المجموعة **2 (التربة السوداء)** لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **DIRCOMA SARL.**

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة **انترارت (ولاية اترارزه)** لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة **2 (التربة السوداء)**.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **150** كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7،8،9،10،11،12،13،14،15،16ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	368 000	1 891 000
2	28	369 000	1 891 000
3	28	369 000	1 893 000
4	28	370 000	1 893 000
5	28	370 000	1 897 000

6	28	371 000	1 897 000
7	28	371 000	1 899 000
8	28	372 000	1 899 000
9	28	372 000	1 901 000
10	28	373 000	1 901 000
11	28	373 000	1 904 000
12	28	381 000	1 904 000
13	28	381 000	1 891 000
14	28	378 000	1 891 000
15	28	378 000	1 889 000
16	28	368 000	1 889 000

المادة 3: تلتزم **DIRCOMA** على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- تنفيذ الأشغال الجيوفيزيائية والجيوكيميائية ؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة ؛
- إنجاز خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **DIRCOMA**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **DIRCOMA**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على الشركة أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **DIRCOMA**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **DIRCOMA**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **DIRCOMA** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **DIRCOMA**احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 – 151 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2220 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة كارا ادجبلت (ولاية تيرس زمور) لصالح *شركة* SURICATE- SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم **2220** للبحث عن مواد المجموعة **(1)** لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **SURICATE- SARL** والمسماة فيما يلي **SURICATE**.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كارا ادجبلت (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة **(1)**.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **386** كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7،8،9،10،11،12،13،14،15،16ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	636 000	2 952 000
2	29	639 000	2 952 000
3	29	639 000	2 950 000
4	29	642 000	2 950 000
5	29	642 000	2 948 000
6	29	645 000	2 948 000
7	29	645 000	2 946 000
8	29	648 000	2 946 000
9	29	648 000	2 944 000
10	29	651 000	2 944 000
11	29	651 000	2 942 000
12	29	654 000	2 942 000
13	29	654 000	2 940 000
14	29	656 000	2 940 000
15	29	656 000	2 927 000
16	29	636 000	2 927 000

المادة 3: تلتزم **SURICATE** بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- جمع المعطيات الجيولوجية الموجودة ؛
- تنفيذ حملة جيوفيزيائية أرضية
- رصد الشذوذات التي تم تحديدها ؛
- تنفيذ خنادق وأحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **SURICATE**، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعمائة وستين مليونا ومائتي ألف (**460.200.000**) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **SURICATE** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **SURICATE**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **SURICATE**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **SURICATE**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **SURICATE** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **SURICATE** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0976 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بترخيص في إقامة مستودع مؤقت للمواد المتفجرة على متن منصة مخصص لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطي لصالح شركة هولبرتن (HALLIBURTON)

المادة الأولى : يمنح لشركة هولبرتن **(HALLIBURTON)**، هاتف 45245155، انواكشوط ترخيصا في إقامة واستغلال مستودع للمواد المتفجرة مخصص حصريا لتنفيذ عمليات إعادة تأهيل حقل شنقيط النفطي.

المادة 2 : يتكون المستودع من حاويتين، حيث تخصص إحداهما للمتفجرات والأخرى للفتائل الصاعقة ولواحقها وتبعد كل واحدة عن الأخرى 20 م. وتوضعان على جانبي سفينة الأشغال.

المادة 3 : يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية :

الكمية	النوع
20 Unités 50 Unités 500 Unités 1200 Unités	1-DETN. RED. TOP, FIR ELECTRIC, 1.03G 2- BOOSTER, BIDI, HMX, DET-3050/429 3- CD DET HMX 80GR XHV NYL AIR PACK 4- PERF3.125, SGL, STRNG, CIRCULATOR, HMX

المادة 4 : تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف العناصر الأمنية لشركة هولبرتن **(HALLIBURTON)**. يجب أن توضع تحت تصرف العناصر قارورتين، على الأقل للإطفاء تراجع حالتهما كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5 : يحظر التدخين وحمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع وكذلك إدخال مواد قابلة للاشتعال او مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر. يعلق هذا الحظر على الحاويتين.

المادة 6 : يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 7 : يجب على شركة هولبرتن **(HALLIBURTON)** أن تفتح بانتظام سجلا خاصا لضبط الحركة داخل المستودع ويوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 8 : يجب على شركة هولبرتن **(HALLIBURTON)** عندما تلاحظ فقدان كل أو بعض المواد المتفجرة من المستودع، أن تقوم فورا بإبلاغ أقرب السلطات الإدارية والأمنية وكذا المديرية العامة للمعادن.

المادة 9 : تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة أشهر (6) من تاريخ منحه.

المادة 10 : يسجل هذا الترخيص تحت رقم 252 في السجل الخاص لدى المديرية العامة للمعادن.

المادة 11 : يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط والطاقة والمعادن والدفاع الوطني والداخلية واللامركزية وكذا والي ولاية نواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1013 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 المحدد لمجالات تدخل مكتب تشغيل لليد العاملة المينائية في انواذيبو

المادة الأولى : تشمل صلاحيات مكتب تشغيل اليد العاملة المينائية المرخص له في انواذيبو الميادين الترابية والبحرية التابعة لميناء انواذيبو المستقل والمؤسسة العمومية لخليج الراحة والمنطقة التقليدية والتجارية والمنطقة الصناعية وكذلك المنطقة الصناعية بونتية.

المادة 2 : ما عدا العمال الدائمين لا يسمح لأي مستقل في المجالات المشار إليها في المادة 1 من هذا المقرر باستخدام أو اكتتاب عمال دون المرور بشركة تشغيل اليد العاملة المينائية المرخصة.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 505 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2015 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى : يتم إلغاء ترتيبات المقرر المشترك رقم 135 بتاريخ 2013/03/05 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أستاذة التعليم العالي فيما يتعلق بالسيد محمد الحسن ولد محمد المصطفى، الرقم الوطني للتعريف **9637531128**، الرقم الاستدلالي **95924P**.

المادة 2 : يتم تعيين وترسيم السيد **محمد الحسن ولد محمد المصطفى** أستاذ تعليم عالي **ا2**، الرقم الاستدلالي **95924P**، وذلك على النحو التالي :

		الوضعية القديمة (مستوى ا2)			**الوضعية الجديدة (مستوى ا3)**			
الرقم الاستدلالي	**الاسم الكامل**	**الرتبة**	**ع. القياسية**	**تاريخ النفاذ**	**الرتبة**	**ع. القياسية**	**تاريخ النفاذ**	**الشهادة**
95924P	**محمد الحسن ولد محمد المصطفى**	4	1250	2005/04/13	2	1250	2006/07/16	**شهادة دكتوراه**

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 756 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى : يعين الاشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ، الأشخاص التالية :

- خالد ولد شيخنا بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ؛
- محمد فال ولد الحسين بالنسبة للمكتب الوطني لطب الشغل ؛
- ديدي سيدي عالي بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0987 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0943 بتاريخ 09 نوفمبر 2017 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية

المادة الأولى : يمنح ترخيص استغلال شركة تشغيل اليد العامل المينائية لشركة المناولة والخدمات **"سكريم مساعدة"**.

المادة 2 : يسمح لشركة المناولة والخدمات **"سكريم مساعدة"** بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية للمستخدمين ومؤسسات المناولة على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1027 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2017 القاضي بمنح ترخيص استغلال شركة اكتتاب يد عاملة مينائية

المادة الأولى : يمنح ترخيص استغلال للشركة الموريتانية لتشغيل العمالة المينائية.

المادة 2 : يسمح للشركة الموريتانية لتشغيل العمالة المينائية بتقديم خدمة اليد العاملة المينائية للمستخدمين ومؤسسات المناولة على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 761 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى : يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع الصيد والاقتصاد البحري المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017، والمشار اليها فيما يلي ب : "اللجنة".

المادة 2 : يعين :

1.2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع الصيد والاقتصاد البحري :

- دحيد ولد القاسم عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة ؛
- بكار ولد دده عضوا ؛
- مريم منت حي عضوا.

2.2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة :

- يوسف كبي ؛

محمد ولد الشيخ.

المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 762 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى : يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، الأشخاص التالية :

- مريم سيدي محمد اشيكر، بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ؛
- فاه محمدو اركين، بالنسبة للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؛
- حمود ولد ابراهيم، بالنسبة للمكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد واستزراع الأسماك؛
- سيدي احمد ولد السالك، بالنسبة للشركة الوطنية لتوزيع الأسماك ؛
- الدي احمد عبد الله، بالنسبة لسوق السمك بنواكشوط ؛
- محمدن اغريط ولد باب، بالنسبة للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-140 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والسياحة

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 26 أكتوبر 2017 الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية :

مديرية التنمية الصناعية :

- **المدير :** السيد ببكر محمد باب، الرقم الوطني **1309347323**، غير منتم للوظيفة العمومية (وظيفة شاغرة)

مكتب إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات

- **المديرة** : السيدة هوا اديالو الرقم الوطني 2756524176 غير منتمية للوظيفة العمومية (وظيفة شاغرة)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-153 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 يتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خاصة تدعى "القطب التنموي بتكانت"

الفصل الأول : الموضوع

المادة الأولى : ينشأ هذا المرسوم في تكانت منطقة اقتصادية خاصة تدعى **"القطب التنموي بتكانت"** طبقا للمادة 15 من القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات وأحكام القانون التوجيهي رقم 2010-01 الصادر بتاريخ 07 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي.

المادة 2 : ينحصر الحيز الترابي للقطب التنموي بتكانت **" في ولاية تكانت"**.

الفصل الثاني : الأنشطة

المادة 3 : تشمل الأنشطة الاقتصادية المستهدفة بالقطب التنموي بتكانت كلا من :

- الأنشطة المرتبطة بتنمية الشعب الزراعية ؛
- الأنشطة المرتبطة بتنمية الشعب الحيوانية ؛
- الأنشطة الصناعية والمعملية ؛
- الأنشطة الهادفة لترقية السياحة.

الفصل الثالث : الهيئات وسير العمل

المادة 4 : يعهد بتسيير **"القطب التنموي بتكانت"**، وفق أحكام المادة 15 من مدونة الاستثمار لهيئة تسيير لها سلطة إصدار إفادات الموافقة المسبقة على ايواء المشاريع في هذا القطب والتي تتقدم بطلبات الاعتماد للاستفادة من الميزات الخاصة الممنوحة في إطار مدونة الاستثمارات.

تحدد تشكيلة وصلاحيات هذه الهيئة عن طريق مقرر.

المادة 5 : مراعاة للطابع التدرجي في تطوير الأقطاب التنموية، يعهد إلى لجنة مؤقتة بمهمة الفصل في إيواء المشاريع داخل حيز هذا القطب إلى أن يتم تعيين هيئة التسيير الدائمة.

وتتكون اللجنة المؤقتة من كل من :

- المدير العام لترقية القطاع الخاص، رئيسا ؛

والأعضاء :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي ؛
- ممثل عن وزارة الداخلية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيطرة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالصناعة والسياحة.

وتجتمع هذه اللجنة المؤقتة، كلما دعت إلى ذلك الحاجة، بدعوة من رئيسها.

المادة 6 : يجب على أي مشروع راغب في الحصول على إفادة استثمار في هذا القطب التنموي التقدم بالملف المحدد في المادة 25 من مدونة الاستثمارات للشباك الموحد المفتوح على

مستوى الهيئة المكلفة بترقية الاستثمار. ويشمل هذا الملف أيضا الإفادة الصادرة عن هيئة تسيير القطب التنموي والمذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه.

الفصل الرابع : المدة

المادة 7 : ينشأ القطب التنموي بتكانت لمدة تسع وتسعين (99) سنة.

الفصل الخامس : ترتيبات نهائية

المادة 8 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0957 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يحدد نظام وإجراءات التنازل عن القطع الأرضية السكنية والتجارية على مستوى المدن الجديدة والمراكز الحضرية التي استفادت من مشاريع توسعة وعصرنة المدن

المادة الأولى : الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تحديد نظام وإجراءات التنازل عن القطع الأرضية السكنية والتجارية على مستوى المدن الجديدة والمراكز الحضرية التي استفادت من مشاريع توسعة وعصرنة المدن. سيتم تنفيذ هذا التنازل عن طريق الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وتطوير الإسكان والترقية والتسيير العقاري (إسكان) وذلك طبقا لمضمون البيان المشترك المتعلق بنظام وإجراءات التنازل عن القطع الأرضية ذات الطابع السكني والتجاري في المدن والتجمعات في الداخل والمصادق عليه من طرف مجلس الوزراء يوم 11 نوفمبر 2016.

المادة 4 : التعرفة المطبقة على الفئات

ينطبق نظام التعرفة حسب المكان والفئة كما يلي :

المادة 2 : مجال التطبيق

تطبق ترتيبات المقرر الحالي على مجمل القطع الأرضية المتبقية والناتجة عن تنفيذ مشاريع توسعة وعصرنة المدن والمراكز الحضرية وكذلك عن إنشاء مدن جديدة.

المادة 3 : فئات التعرفة ومعايير الولوج

تحدد فئات التعرفة ومعايير الولوج كما يلي :

أ – التعرفة الاجتماعية

تستفيد من هذه التعرفة الأسر المقيمة التي لم يسبق لها أن حصلت مجانا على قطعة أرضية سكنية على كافة التراب الوطني، ولا يستفيد من التعرفة الاجتماعية إلا شخص واحد من كل أسرة ولمرة واحدة بموطن إقامته.

ب – التعرفة التفضيلية

وتستفيد من هذه التعرفة الأسر المقيمة التي لم تستفد من التعرفة الاجتماعية وبنسبة قطعة أرضية واحدة لكل أسرة.

ج- التعرفة التجارية

تنطبق هذه التعرفة على القطع التجارية فقط، وذلك طبقا لشروط خاصة لاستثمار القطع الأرضية (الحجم، تناسب بين المساحة المبنية/ومساحة القطعة، طبيعة الاستثمار... الخ) التي سيتم تحديدها بمقتضى دفتر شروط يتم إعداده وتوقيعه لهذا الغرض.

د – التعرفة الخاصة

تتعلق هذه التعرفة بالقطع التجارية وتنطبق هذه التعرفة بصفة خاصة على الحائزين على سندات ملكية أصلية، منتزعة للصالح العام أو تم سحبها على أساس من برامج توسعة وعصرنة هذه المدن.

نوعية المدن	الاجتماعي	التفضيلي	الخاص		التجاري
	ثمن المتر المربع	ثمن المتر المربع	ثمن المتر المربع		ثمن المتر المربع
عاصمة الولاية			السكني	التجاري	
	200 أوقية	500 أوقية	التعرفة الاجتماعية	-50% من التعرفة التجارية	1500-800
عاصمة المقاطعة	150 أوقية	250 أوقية			1000-400
المدن الجديدة ومراكز التجمع	80 أوقية	250 أوقية			1200-300
المدن الأخرى	150 أوقية	250 أوقية			1000-400

المادة 5 : إيداع الملفات

تودع ملفات الطلبات التي تسلم أوصال إيداعها لدى شباك يتم تحديد مكانه والتاريخ المحدد لإيداع الطلبات بمقتضى بلاغ صادر عن الإدارة العامة للشركة الوطنية إسكان، على كل مترشح لقطعة أرضية أن يودع ملفا يضم وجوبا الوثائق المحددة حسب تصنيف الفئة.

المادة 6 : مكان البيع والإشهار

يتم التنازل حسب موقع البيع.

يتم توزيع المناطق المحددة للبيع حسب الفئة وذلك طبقا لخصوصية كل موقع.

تعد الشركة الوطنية"إسكان" جردا مفصلا للقطع المعروضة للبيع على أن يتضمن الجرد الفئة والطول والعرض والمساحة والواجهة والرقم.

على أن تعرض هذه المعلومات للجمهور بالمكاتب المخصصة للبيع.

يتم الإعلان للجمهور بواسطة وسائل الإعلام المعهودة (الشعب، تلفزيون الموريتانية، إذاعة موريتانيا) عن عدد القطع المعروضة وطبيعتها وموقعها.

المادة 7 : الوثائق المسلمة

يتم التنازل عن القطع الأرضية المنظم بمقتضى هذا المقرر على أساس محضر للجنة الإشراف وتقوم مصالح الشركة الوطنية "إسكان" بإصدار أمر إيراد عن كل قطعة يتم التنازل عنها.
يختص الخازن الجهوي بتحصيل إيرادات الأملاك العمومية المتنازل عنها بهذه المناسبة.

تحال محاضر لجنة الإشراف ومخالصات التسديد إلى المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة من اجل إكمال إجراءات المنح.

المادة 8 : تحويل المتبقي

تتم الاستجابة للطلبات حسب الكمية المتوفرة.
وفي حالة نفاد الكمية المعروضة، يمكن تحويل كمية من صنف إلى أخرى بقرار من المدير العام للشركة الوطنية "إسكان".
لا تنطبق المقتضيات السابقة على القطع الأرضية ذات الطبيعة التجارية.

المادة 9 : التسيير المعلوماتي

تنشأ تطبيقات معلوماتية لتسيير مختلف التنازلات وتربط بالشبكة الوطنية للتسيير المعلوماتي للإقطاعيات الحضرية.

المادة 10 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0934 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2017 يتضمن تنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة

المادة الأولى: تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية جهوية للزراعة، تمثل الوزارة على المستوى الجهوي يرأس كل مندوبية مندوب جهوي يعين بمقرر من وزير الزراعة و له رتبة مدير إدارة مركزية.

المادة 2: تقوم المندوبية الجهوية لوزارة الزراعة، تحت سلطة والي الولاية، بتأطير و رقابة و متابعة كافة الأنشطة الزراعية على مستوى الولاية. و تكلف ب:

* تنفيذ السياسة المرسومة من طرف القطاع للتنمية الشاملة للولاية ، و ذلك طبقا لتوجيهات وزير الزراعة ،
* خلق الظروف الملائمة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح القطاع أو من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين؛
* تنفيذ برامج القطاع المتعلقة بمهامها الجهوية، من إرشاد و بحث و تنمية و تكوين و توفير للخدمات لصالح التجمعات؛
* تنفيذ أو العمل على تنفيذ البرامج الجهوية، للتنمية الزراعية، و ذلك بعد اعتمادها من طرف المديريات المركزية المعنية و تقييم النتائج بالتشاور مع مختلف المستفيدين؛
* إعداد تقارير عن أنشطتها، نصف سنوية و سنوية، تقدم للوزير و المديريات المركزية و كذلك اطلاع المنتخبين المحليين و التجمعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع؛

المادة 3: تتابع و تراقب المندوبية الجهوية تنفيذ البرامج المقررة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية و المعتمدة من طرف القطاع.

كما تقوم الهيئات المركزية للوزارة، كل فيما يعنيها بالمراقبة الفنية و التقييم الدوري لهذه البرامج.

المادة 4: المندوب الجهوي مسؤول أمام وزير الزراعة عن جميع أنشطة مندوبيته، كما يعلم الوالي عنها، و هو المنتدب لمخاطبة المديريات المركزية التي يتلقى الأوامر الفنية منها لتنفيذها من طرف مصالحه.

المادة 5: تضم المندوبية الجهوية لوزارة الزراعة المصالح التالية التي هي بنفس رتبة المصالح المركزية بالوزارة:

1- مصلحة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي؛
2- مصلحة الاستصلاح الزراعي؛
3- مصلحة حماية النباتات؛
4- مصلحة الإحصاءات و المعلومات الزراعية؛

ستتم ملاءمة تنظيم و عدد و مؤهلات وكلاء المصالح و المفتشيات حسب الخصوصية البيئية و الزراعة الاقتصادية لكل منطقة.

المادة 6: تنشأ مفتشية للزراعة على مستوى كل مقاطعة، يرأسها مفتش يعين بمقرر من وزير الزراعة و له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية؛

المادة 7: يكلف المفتشون تحت إشراف المندوب الجهوي، بتنفيذ السياسة الزراعية المقررة من طرف الوزارة و يقوم بتقييم النشاطات المقام بها بغية تكييفها مع الخصوصيات المحلية.

كما يتابع نشاط القطاع و المشاريع التابعة له و يسهر على مطابقة مختلف التدخلات في الوسط الريفي وفقا للتوجه العام للسياسة الزراعية.

المادة 8: تضم المفتشية المكاتب التالية، التي هي بنفس رتبة الأقسام الموجودة على مستوى الإدارة المركزية.

1- مكتب تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي؛
2- مكتب الاستصلاح الزراعي ؛
3- مكتب حماية النباتات؛
4- مكتب الإحصاء و المعلومات الزراعية؛

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0964 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء و تنظيم وحدة لمكافحة الطيور آكلة الحبوب

المادة الأولى: يتم إنشاء وحدة لمكافحة الطيور آكلة الحبوب في بلدة اللكات بولاية اترارزة (و. م. ط).

المادة 2: تكلف وحدة مكافحة الطيور آكلة الحبوب، تحت إشراف مديرية حماية النباتات،

بمراقبة، و مكافحة الطيور على كافة التراب الوطني فهي مكلفة أساسا بما يلي:

- مراقبة تطور الآفة؛
- تحديد مستوى عتبة الضرر الإقتصادي للآفة الذي يوجب بدأ المكافحة ضدها؛
- تنظيم حملات سنوية لمكافحة الطيور؛
- إعداد و تجهيز فرق مكافحة الطيور آكلة الحبوب؛
- توفير الوسائل المادية و البشرية و اللوازم الضرورية لعمليات المكافحة الكيميائية؛
- توفير وسائل المكافحة البديلة (ميكانيكية و بشرية)؛
- جمع و تحليل و نشر و تبادل المعلومات المتعلقة بالطيور آكلة الحبوب على المستوى الوطني و مع دول الجوار؛
- توفير التكوين على الطرق المتعارف عليها دوليا في مجال مكافحة الطيور لطواقم هذه الوحدة؛
- تنظيم التكوين و التحسيس و التأطير للساكنة و المزارعين المستهدفين؛
- إنشاء قاعدة بيانات تسمح بتسيير محكم للمكافحة مع الأخذ في الحسبان الجانب البيئي.

المادة 3: يرأس وحدة مكافحة الطيور آكلة الحبوب مسؤول يتم تعيينه بمقرر من وزير الزراعة و له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية، يساعده في تسيير الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرفه وكيل محاسبة.

المادة 4: يكلف رئيس الوحدة، تحت إشراف مديرية حماية النباتات، بالمهام التالية:

- برمجة وتنفيذ أنشطة الوحدة المقررة في البرنامج المصادق عليه من طرف مديرية حماية النباتات ؛
- تسيير كافة الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الوحدة، وذلك طبقا للإجراءات النظامية المعمول بها ؛
- السهر على احترام شروط السلامة عند تخزين ونقل واستخدام المبيدات ؛
- إعداد تقارير دورية (أسبوعية وعند نهاية كل حملة وسنوية عن أنشطة الوحدة) وإرسالها إلى مديرية حماية النباتات ؛
- إحاطة إدارة حماية النباتات علما بكل العوائق التي يمكن أن تعترض تنفيذ مهام الوحدة.

المادة 5: تتكون وحدة مكافحة الطيور آكلة الحبوب من:

* مكتب إداري و مالي؛
* مكتب فني، مكون من:
  - فرع المعلومات و التدخل؛
  - فرع المعدات و الصيانة؛
  - فرع البحث و الصحة و البيئة.

المادة 6: يتشكل الطاقم البشري للوحدة من عمال إداريين و فنيين و عمال دعم (سائقين و عمال رش و حراس) و أشخاص مكتتبين، لمدة محددة لا يمكن أن تتعدى المواسيم، بعد موافقة الوزير.

المادة 7: تضع وزارة الزراعة تحت تصرف الوحدة الوسائل البشرية و اللوجستية و المالية الضرورية لتنيفيذ مهامها. و تحول الوسائل المالية من ميزانية الوزارة.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 965 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء مشروع نموذجي لتطوير زراعة الأعلاف في مقاطعة أظهر (انبيكت لحواش) بولاية الحوض الشرقي

المادة الأولى: ينشأ على مستوى ديوان وزير الزراعة، مشروع نموذجي لتطوير زراعة الاعلاف في مقاطعة أظهر (انبيكت لحواش) بولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: يهدف المشروع بشكل عام إلى تطوير و تعزيز زراعة الاعلاف وفقا للقواعد الفنية المطلوبة.

المادة 3: يكلف المشروع النموذجي لتطوير زراعة الأعلاف في مقاطعة أظهر (انبيكت لحواش)، بالمهام التالية:

- اعتماد زراعة الأعلاف في النظام الزراعي في بلدنا؛

- المساهمة في توفير أعلاف الماشية للمنمين؛
- ضمان توفير بذور الأعلاف المتكيفة مع مناخنا و ذات إنتاجية.

المادة 4: إدارة المشروع

يدار المشروع من قبل وحدة تنفيذ يرأسها منسق يعين بمقرر من الوزير المكلف بالزراعة يعاونه وكيل محاسبة.

و تشمل هذه الوحدة عمال فنيين تتم إعارتهم من هيئات الوزارة أو من القطاعات الوزارية الاخرى بالإضافة إلى عمال الدعم الضروريين للقيام بأنشطة المشروع.

يتم اكتتاب عمال الدعم، حسب الحاجة و بصفة مؤقتة بعد موافقة الوزير.

تزاول وحدة تنفيذ المشروع مهامها تحت إشراف مباشر من ديوان وزير الزراعة.

المادة 5: تكلف وحدة تنسيق المشروع بـــ:

- ◊ إعداد و صياغة برامج و ميزانيات المشروع و تقديمها لموافقة الوزير؛
- ◊ تنفيذ كافة أنشطة المشروع؛
- ◊ تسيير الموارد البشرية و المادية المتاحة للمشروع؛
- ◊ تمثيل المشروع في جميع الفعاليات و الأنشطة التي تهمه.

تتمتع وحدة تنفيذ المشروع بالإستقلال الإداري و المالي.

المادة 6: توضع الموارد المالية للمشروع في حساب خاص مفتوح في الخزينة العامة.

يكلف المنسق بالانفاق تحت إشراف الأمين العام لوزارة الزراعة، و يسهر على وضع نظام محاسبي ملائم و على احترام النظم المحاسبية و الشفافية في الانفاق و هو مساءل عن تسييره وفقا للقوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يكلف بمسك محاسبة المشروع و كيل محاسبة وفقا لقواعد المحاسبة العامة المعمول بها.

المادة 7: يمول المشروع على الموارد الخاصة لميزانية الدولة، كما يمكنه تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى ك :

- الشركاء الفنيين و الماليين؛
- المداخيل الحاصلة من مبيعات المنتوج.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 966 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء و تنظيم مختبر التكنولوجيا لنخيل التمر بأطار

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 34 من المرسوم 136 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2016 المحدد لصلاحيات وزير الزراعة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يتم في مدينة أطار إنشاء يسمى مختبر التكنولوجيا الحية لنخيل التمر (م. ت. ح. ن).

المادة 2: إن المهمة العامة لمختبر التكنولوجيا الحية لنخيل التمر (م. ت. ح. ن) هي إعداد و متابعة و تقييم الأنشطة المتعلقة بحماية و تنمية النخيل، و على هذا الأساس يكلف بـــ:

- o إعداد و تنفيذ برامج البحث العلمي المتعلقة بحماية و تنمية نخيل التمر؛
- o تنفيذ عمليات مكافحة آفات و أمراض النخيل، خاصة الحشرة القشرية البيضاء، عنكبوت الغبار، سوسة النخيل الحمراء و مرض البيوض و كافة أنواع أمراض النخيل الأخرى؛
- o إعداد و برمجة و تنفيذ برامج البحث العلمي المطبقة و التي تهدف إلى تحديد و تكثير عينات النخيل من خلال طرق الزراعة النسيجية للأصناف المحلية ذات الأهمية الإقتصادية الكبرى؛
- o إعداد و برمجة و تنفيذ برامج البحث العلمي المطبقة و التي تهدف إلى المحافظة على التنوع الحيوي لموروثنا الواحاتي عن طريق إنشاء مجمعات للأصناف المحلية للنخيل و حدائق نموذجية على مستوى محطات البحث؛
- o إعداد و تنفيذ البرامج المتعلقة بتطوير شعبة النخيل التي يتم إعدادها بالتنسيق مع الإدارات المركزية و المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة المعنية و الشركاء؛

- متابعة و تنسيق و تقييم برامج البحث المتعلقة بحماية و تنمية النخيل؛
- جمع و نشر و تبادل المعلومات في مجال البحث الواحاتي مع المؤسسات الوطنية و الجهوية و الدولية المتخصصة؛
- تسيير و ضمان الصيانة و التسيير الامثل لجميع الوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرف المختبر.

المادة 3: يرأس مختبر التكنولوجيا الحية لنخيل التمر باحث متخصص في الامراض و التقنيات الحيوية للنخيل، يتم تعيينه بمقرر من الوزير المكلف بالزراعة و له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. يساعد رئيس المختبر في تسيير الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرفه وكيل محاسبة.

المادة 4: يكلف رئيس المختبر، تحت إشراف الأمين العام لوزارة الزراعة، بالمهام التالية:

- برمجة و تنفيذ أنشطة المختبر؛
- تسيير جميع الوسائل البشرية والمادية و المالية الموضوعة تحت تصرف المختبر، و ذلك طبقا للإجراءات النظامية المعمول بها؛
- إعداد تقارير دورية (فصلية و سنوية) حول إنجازات المختبر و إرسالها إلى الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 5: يتكون الطاقم البشري المكلف بتنفيذ انشطة مختبر التكنولوجيا الحية لنخيل التمر (م. ت. ح. ن) من باحثين و طاقم إداري و فني و عمال دعم.

المادة 6: تضع وزارة الزراعة تحت تصرف المختبر الوسائل البشرية و اللوجستية و المالية الضرورية لتنفيذ مهامه. تتكون و سائل المختبر المالية من تحويلات على ميزانية وزارة الزراعة و دعم الشركاء الفنيين و الماليين و الهيئات المتخصصة.

المادة 7: يمكن للمختبر، بعد موافقة وزير الزراعة، لاستعانة بخبرة متخصصة، إن دعت الضرورة إلى ذلك، من خارج القطاع.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1058 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضي باعتماد اتحاد تعاونيات زراعية يدعى "اتحاد العدالة والتنمية/لخشب/تجكجة/تكانت"

المادة الأولى :يعتمد **اتحاد التعاونيات الزراعية المسماة "اتحاد العدالة والتنمية/لخشب/تجكجة/تكانت"**

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية **تكانت.**

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-139 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011-222 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 87-253 بتاريخ 15 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة الأولى : تلغى بعض ترتيبات المادة 05 (جديدة) من المرسوم **رقم** 87-253 بتاريخ 15 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 5 (جديدة) مكررة : الهيئة المداولة المدعوة **"مجلس الإدارة"** لميناء انواكشوط

المستقل المعروف بميناء الصداقة تتضمن زيادة على الرئيس الأعضاء التاليين :

- ممثل لوزارة التجهيز والنقل ؛
- ممثل لوزارة الداخلية واللامركزية ؛
- ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المدير العام المكلف بالبنى التحتية للنقل؛
- المدير المكلف بالبحرية التجارية ؛
- المدير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة والسياحة ؛
- المدير العام المكلف بالنقل البري ؛
- ممثل البنك المركزي الموريتاني ؛
- ممثل لوكلاء الشحن والتفريغ ؛
- ممثل للعمال.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2011-222 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

المادة 3 : يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-152 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة"

المادة الأولى : يعين لمدة ثلاث سنوات رئيسا لمجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة السيد : **حمادي باب حمادي**

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-002 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني لمأمورية مدتها ثلاث سنوات :

الرئيس : محمد الأمين ولد محمد احمدو

الأعضاء :

- المفتش العام لوزارة التهذيب الوطني ؛
- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني ؛
- مدير التعليم الثانوي بوزارة التهذيب الوطني ؛
- مديرة الإحصائيات والبرمجة والتعاون بوزارة التهذيب الوطني ؛
- مدير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- مدير المدرسة العليا للتعليم ؛
- ممثلا وزارة الاقتصاد والمالي :
  - مدير لدى الإدارة العامة لبرمجة الاستثمار
  - مفتش في وزارة الاقتصاد والمالية
- رئيس مصلحة الصفقات واللوازم بوزارة التجارة والصناعة والسياحة ؛
- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛
- مندوب العمال المكلفين بالبحث والتصور في المعهد التربوي الوطني ؛
- مندوب الوكلاء المساعدين في المعهد التربوي الوطني.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2014-187 بتاريخ 08 دجمبر 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

المادة 3 : يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

قرار رقم 018/001 صادر بتاريخ 04 يناير 2018 يتعلق بتعيين كاتب مقرر للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولى : يعين السيد المصطفى عبد الله سيد ام الدليل المالي 056986Q، مستشار رئيس محكمة الحسابات، كاتبا مقررا للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، اعتبارا من فاتح يناير 2018.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار كلما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

أمر عدلي رقم: 2018/03 بتاريخ 2018/01/08

المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2018.

نحن الحسين ولد الناجي، رئيس المحكمة العليا.

بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
- و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير المرفق القضائي، نقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2018 (1439 هجرية) بقاعة الجلسات التابعة لها حسب الجدولة الزمنية المبينة في الجداول التالية:

أولا: الغرف المجمعة

أ- الجلسات العلنية:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير			
2018	فبراير	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2018	إبريل	الأربعاء	18	الحادية عشرة
2018	يونيو	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الأربعاء	24	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الأربعاء	19	الحادية عشرة

المحكمة العليا

ب- جلسات غرفة المشورة:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2018	فبراير	الأربعاء	15	الحادية عشرة
2018	مارس	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2018	إبريل	الأربعاء	25	الحادية عشرة
2018	مايو	الأربعاء	23	الحادية عشرة
2018	يونيو	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2018	يوليو	الأربعاء	18	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الأربعاء	22	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الأربعاء	26	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الأربعاء	17	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الأربعاء	26	الحادية عشرة

ثانيا: الغرفة الإدارية

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الإثنين	15	الحادية عشرة
2018	فبراير	الإثنين	19	الحادية عشرة
2018	مارس	الإثنين	19	الحادية عشرة
2018	إبريل	الإثنين	16	الحادية عشرة
2018	مايو	الإثنين	14	الحادية عشرة
2018	يونيو	الإثنين	18	الحادية عشرة
2018	يوليو	الإثنين	16	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الإثنين	20	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الإثنين	17	الحادية

				عشرة
2018	أكتوبر	الإثنين	22	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الإثنين	19	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الإثنين	17	الحادية عشرة

الغرفة الإدارية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الأربعاء	17	الحادية عشرة
2018	فبراير	الأربعاء	14	الحادية عشرة
2018	مارس	الأربعاء	14	الحادية عشرة
2018	إبريل	الأربعاء	11	الحادية عشرة
2018	مايو	الأربعاء	16	الحادية عشرة
2018	يونيو	الأربعاء	27	الحادية عشرة
2018	يوليو	الأربعاء	25	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الأربعاء	15	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الأربعاء	24	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الأربعاء	14	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الأربعاء	19	الحادية عشرة

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أ) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2018	فبراير	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2018	مارس	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2018	إبريل	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2018	مايو	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2018	يونيو	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2018	يوليو	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الثلاثاء	14	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الثلاثاء	18	الحادية عشرة

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أ. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2018	فبراير	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2018	مارس	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2018	إبريل	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2018	مايو	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2018	يونيو	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2018	يوليو	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الثلاثاء	25	الحادية عشرة

2018	أكتوبر	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الثلاثاء	25	الحادية عشرة

رابعا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

ب) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الإثنين	15	الحادية عشرة
2018	فبراير	الإثنين	19	الحادية عشرة
2018	مارس	الإثنين	19	الحادية عشرة
2018	إبريل	الإثنين	16	الحادية عشرة
2018	مايو	الإثنين	21	الحادية عشرة
2018	يونيو	الإثنين	18	الحادية عشرة
2018	يوليو	الإثنين	16	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الإثنين	20	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الإثنين	17	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الإثنين	15	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الإثنين	19	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الإثنين	17	الحادية عشرة

الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2018	فبراير	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2018	مارس	الثلاثاء	20	الحادية

				عشرة
2018	إبريل	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2018	مايو	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2018	يونيو	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2018	يوليو	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الأربعاء	16	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الأربعاء	18	الحادية عشرة

خامسا: الغرفة التجارية

ت) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الخميس	25	الحادية عشرة
2018	فبراير	الخميس	22	الحادية عشرة
2018	مارس	الخميس	22	الحادية عشرة
2018	إبريل	الخميس	19	الحادية عشرة
2018	مايو	الخميس	24	الحادية عشرة
2018	يونيو	الخميس	21	الحادية عشرة
2018	يوليو	الخميس	26	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الخميس	23	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الخميس	27	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الخميس	25	الحادية عشرة

2018	نوفمبر	الخميس	22	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الخميس	27	الحادية عشرة

الغرفة التجارية

ت. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2018	فبراير	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2018	مارس	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2018	إبريل	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2018	مايو	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2018	يونيو	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2018	يوليو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الأربعاء	24	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الأربعاء	26	الحادية عشرة

سادسا: الغرفة الجزائية

ث) الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2018	فبراير	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2018	مارس	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2018	إبريل	الثلاثاء	24	الحادية

				عشرة
2018	مايو	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2018	يونيو	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2018	يوليو	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2018	دجمبر	الثلاثاء	25	الحادية عشرة

الغرفة الجزائية

ث. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2018	يناير	الإثنين	15 29	الحادية عشرة
2018	فبراير	الإثنين	05 19	الحادية عشرة
2018	مارس	الإثنين	05 19	الحادية عشرة
2018	إبريل	الإثنين	02 16	الحادية عشرة
2018	مايو	الإثنين	07 21	الحادية عشرة
2018	يونيو	الإثنين	04 18	الحادية عشرة
2018	يوليو	الإثنين	02 16	الحادية عشرة
2018	أغسطس	الإثنين	06 20	الحادية عشرة
2018	سبتمبر	الإثنين	03 17	الحادية عشرة
2018	أكتوبر	الإثنين	01 15	الحادية عشرة
2018	نوفمبر	الإثنين	05 19	الحادية عشرة

2018	دجمبر	الإثنين	03 17	الحادية عشرة

****

أمر عدلي رقم: 2018/04 بتاريخ 2018/01/08

يقضي بتوزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا

نحن الحسين ولد الناجي، رئيس المحكمة العليا.

المادة الأولى: يتم توزيع المستشارين بين غرف المحكمة العليا، طبقا لما هو مبين في الجدول التالي:

الغرف	المستشارين	الرتبة	الدرجة
الغرف المجمعة	• محمد الأمين ولد محمد يحظيه؛ • محمد عبد الله ولد بيداه؛ • محمد ولد يوكات؛ • محمد يسلم ولد سيد جد أم؛ • محمد يحظيه المختار الحسن.	خارج الإطار خارج الإطار 2	خارج الإطار خارج الإطار 3 2 2
الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى	• دده ولد الطالب زيدان؛ • المختار ولد محمدن؛ • سيدي عالي ولد بياي؛ • أحمد ولد الدين ولد أباه؛ • عبد الوهاب ولد حمود.	1 1 2 2 2	2 2 2 2 1
الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية	• سيدي عالي ولد بياي؛ • سليمان ولد محمد عمر؛ • محمد الأمين ولد أحمد؛	2 2 2 2 2	3 3 3 2 2
	• محمد عبد الرحمن ولد محمدن؛ • عبد الله ولد محمد أحيد.		
الغرفة الجزائية	• يسلم ولد ديدي؛ • محمد ولد سيدي ولد مالك؛ • الإمام ولد محمد فال؛ • الداه ولد سيدي يحي؛ • محمد عبد الرحمن ولد محمدن.	1 1 2 2 2	3 2 2 2 2
الغرفة التجارية	• لمرابط ولد الشفيع؛ • سيد محمد ولد محمد سالم؛ • يحي ولد أن؛ • الإمام ولد محمد فال؛ • أحمد ولد الدين ولد أباه.	2 2 2 2 2	3 2 2 3 2
الغرفة الإدارية	• محمد سالم ولد عبد الوهاب؛ • الحاج ولد محمدن ولد الطلبه؛ • سيدي ولد الحاج؛ • أحمد محمود ولد بلعمش؛ • محمد محمود ولد محمد سالم.	2 2 2 2 2	2 2 2 2 2

المادة 2: يمكن لكل غرفة أن تتشكل من أي من مستشاري المحكمة العليا في حالات حدوث نقص في عدد التشكيلة او مانع أو غياب مستشاريها الدائمين، و يتم ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 20 من قانون التنظيم القضائي، مع مراعاة ما يفرضه النظام الأساسي للقضاء من اعتبار للرتبة و الاقدمية داخل التشكيلة.

****

أمر بتحديد جدول جلسات محكمة مقاطعة مقامة

نحن/ التاه محمدن أبنو، رئيس محكمة مقاطعة مقامة.

بناء على المادة 3 الفقرة 3 و 4 من القانون رقم 2007/012 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي و المتعلقة بجدولة الجلسات لدى المحاكم، فإننا نأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدد الجلسات العادية للسنة القضائية 2018 على النحو الآتي:

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
فبراير	الخميس	2018/02/22	10 صباحا	قاعة الجلسات
مارس	الخميس	2018/03/29	10 صباحا	قاعة الجلسات
إبريل	الخميس	2018/04/26	10 صباحا	قاعة الجلسات
مايو	الخميس	2018/05/31	10 صباحا	قاعة الجلسات
يونيو	الخميس	2018/06/28	10 صباحا	قاعة الجلسات
يوليو	الخميس	2018/07/26	10 صباحا	قاعة الجلسات
أغسطس	الخميس	2018/08/30	10 صباحا	قاعة الجلسات
سبتمبر	الخميس	2018/09/27	10 صباحا	قاعة الجلسات
أكتوبر	الخميس	2018/10/25	10 صباحا	قاعة الجلسات
نوفمبر	الخميس	2018/11/22	10 صباحا	قاعة الجلسات
دجمبر	الخميس	2018/12/20	10 صباحا	قاعة الجلسات

المادة 2: بالإضافة إلى الجلسات العادية المشار إليها تعقد المحكمة جلسات استثنائية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك حسب ما تنص عليه النصوص.

المادة 3: تحدد جلسات المخالفات بأمر آخر متى ما كان ذلك ضروريا.

المادة 4: يحدد يوم الإثنين والثلاثاء و الأربعاء من كل أسبوع لاستقبال ملفات الحالة المدنية و يعين الكاتب جبريل ولد المهدي لتحضير الملفات.

المادة 5: يعين كاتب الضبط الشيخ سيديا ولد الحابوس لا ستقبال أصحاب المساطر المدنية و فتح العرائض و إحالتها للتأشرة.

المادة 6: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وفق إجراءات الإستعجال.

****

أمر بتحديد جدول جلسات محكمة مقاطعة مونكل

نحن/ التاه محمدن أبنو، رئيس محكمة مقاطعة مقامة.

بناء على المادة 3 الفقرة 3 و 4 من القانون رقم 2007/012 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي و المتعلقة بجدولة الجلسات لدى المحاكم، فإننا نأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدد الجلسات العادية للسنة القضائية 2018 على النحو الآتي:

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
يناير	الخميس	2018/01/25	10 صباحا	قاعة الجلسات
فبراير	الخميس	2018/03/20	10 صباحا	قاعة الجلسات
مارس	الخميس	2018/04/27	10 صباحا	قاعة الجلسات
إبريل	الخميس	2018/05/24	10 صباحا	قاعة الجلسات
مايو	الخميس	2018/06/29	10 صباحا	قاعة الجلسات
يونيو	الخميس	2018/07/26	10 صباحا	قاعة الجلسات
يوليو	الخميس	2018/08/24	10 صباحا	قاعة الجلسات

أغسطس	الخميس	2018/09/28	10 صباحا	قاعة الجلسات
سبتمبر	الخميس	2018/10/25	10 صباحا	قاعة الجلسات
أكتوبر	الخميس	2018/11/23	10 صباحا	قاعة الجلسات
نوفمبر	الخميس	2018/12/20	10 صباحا	قاعة الجلسات
دجمبر	الخميس	2018/12/18	10 صباحا	قاعة الجلسات

المادة 2: بالإضافة إلى الجلسات العادية المشار إليها تعقد المحكمة جلسات استثنائية كلما ما دعت الحاجة إلى ذلك حسب ما تنص عليه النصوص.

المادة 3: تحدد جلسات المخالفات بأمر آخر متى ما كان ذلك ضروريا.

المادة 4: تحدد كل أيام الأسبوع لاستقبال ملفات الحالة المدنية و يعين الكاتب الفراح ولد صمب لتحضير الملفات.

المادة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وفق إجراءات الإستعجال.

أمر بتحديد جلسات 2018

نحن القاضي باب ولد محمد فال، رئيس محكمة مقاطعة توجنين

بعد الإطلاع على المادة من الامر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن تنظيم السلطة القضائية، و نظرا إلى ضرورة تنظيم العمل.

فإننا نقرر ما يلي:

أولا : تحدد الجلسات العادية للسنة القضائية على النحو التالى

الشهر	اليوم	التاريخ
يناير	الثلاثاء	2018/01/30
فبراير	الثلاثاء	2018/03/27
مارس	الثلاثاء	2018/04/27
إبريل	الثلاثاء	2018/05/24
مايو	الثلاثاء	2018/06/29
يونيو	الثلاثاء	2018/07/26
يوليو	الثلاثاء	2018/08/31
أغسطس	الثلاثاء	2018/09/28
سبتمبر	الثلاثاء	2018/10/25
أكتوبر	الثلاثاء	2018/11/30
نوفمبر	الثلاثاء	2018/12/27
دجمبر	الثلاثاء	2018/12/25

ثانيا: تعقد الجلسات الإستعجالية كلما دعت الضرورة.

ثالثا: ينشر هذا الأمر وفق الطرق القانونية للنشر و يبلغ للجات المعنية.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/10025

في يوم الإثنين الموافق للحادي عشر من دجمبر لسنة ألفين و سبعة و عشر.

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 317 الصادرة بتاريخ 2017/10/16 عن الإعانات القضائية.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:

أن السيد: عبد الله الكامل محمد الأمين اشريف المختار، المولود سنة 1976 في روصو. الحامل ب. ت. رقم: 1960536356 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 49 86 04 22.

و صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 561 دائرة اترارزة و السند العقاري رقم: 560 دائرة اترارزة، و اللذين يحملان اسم والده: محمد الأمين الشريف المختار.

و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

و بعد اطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

إعلان ضياع رقم 2017/11029

في يوم الخميس الموافق الواحد و العشرين من شهر دجمبر من سنة ألفين و سبعة عشر.

نفيد نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

أن السيد: الحاج محمد محمود عبدي سيدي، المولود سنة 1966 في شنقيط، الحامل للرقم الوطني للتعريف 6147762904.

يعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 9649/CT.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

****

تصويب

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 دجمبر 2017 رقم 1403 مكرر صفحة رقم 856 مكرر.

بدلا من:

- طبقا لمحضر الجمعية العامة الإستشفائية؛

إقرأ:

- طبقا لمحضر الجمعية العامة الإستثنائية.

و الباقي بدون تغيير.

****

وصل رقم 207 بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي قدماء كرة القدم لكصر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: عبد القادر ولد عبد الودود ولد الداهي

الأمين العام: أبو عباس با

أمين الخزينة: محفوظ ولد محمدن

****

وصل رقم 0274 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتربية و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: عبد الله الحسن جاه

الأمين العام: آمادو عبد الله با

أمينة الخزينة: مريم ممادو جاه

****

وصل رقم 0354 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية منابع الخير الشبابية، ذات الطابع الإنساني، من أجل التنمية و التعاون الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد امبارك مسعود

الأمينة العامة: فاطمة الشيخ محمد الأمين

أمين الخزينة: محمد عبد الرحمن محمدٍ بمب

****

وصل رقم 010 بتاريخ 11 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظة مكافحة تطرف الشباب و ترقية المواطنة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــــس: عبد الله الداي مسعود

الأمين العام: أحمد سالم محمد امبارك

أمين المالية: محمد محمد امبارك

****

وصل رقم 011 بتاريخ 15 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و التوعية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: المامون لوليد

الأمين العام: الشيخ التيجاني محمدٍ

أمين الخزينة: محمدٍ أحمد سالم حرمة

****

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة 500 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى